مسئلة سفيه اقطع يدي

تكون المزوجة بالاجبار كذلك فانه لا تفضيل من قبلهما فاشبها المرتد والمكين واجيب
عليها بهذا وقد قال الزركشي تبعا للبلقيني والقياس ان لا تستثنى كسائر الاتلافات البدنية
ولهذا لو قال لسفيه اقطع يدي فقطعه لم يلزمه شي فرع لا يزوج السفيه الا واحدة
لانه انما يزوج لحاجة نكاح لحاجة المجنون فيما مر والحاجة تندفع بواحدة على ما مر
وانما يعتبر حاجته اليه لان تزويجه بدونها اتلاف لماله بلا فائدة ولا يعتمد بقوله
في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله ويتوهم طلاقه كما مر
في الحجر مع زيادة صحبها ماذكره هنا بقوله فان كان مطلاقا اي كثير الطلاق سري
بجارية لانه اصلح له اذ لا ينفذ اعتاقه فان تبرم بها ابدلت واكثار الطلاق بان يزوج
على التدريج ثلاثا فيطلقهن على ما قاله القاضي او ثنتين فيطلقهما على ما قاله البندنيجي
وفهم الروياني ان تعدد الزوجة ليس مرادا فعبر عن ذلك بقوله فيه وجهان احدهما
يطلق ثلاث مرات والثاني مرتين وما قاله حسن والاوجه من وجهيه الاول
فيكتفي بثلاث مرات ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامهم انه لا يسري ابتدا وينبغي
كما في المهمات جواز الامرين كما في الاعتاق وينبغي ما فيه المصلحة قال وقد يقال
اذا طلب التزويج بخصوصه تعين فرع تزويج السفيه مفوض الى الاب ثم الجد ثم السلطان
فقضيته ان الوصي لا يزوجه ونقل ابن الرفعة عن البعض ان له ان يزوجه فيتقدم على
السلطان ونقله البلقيني عن الشيخ ابي حامد وغيره وصوبه الزركشي وبه صرح
الرافعي في الوصايا لكن حذفه النووي من الروضة ثم وصحح من زيادته هنا انه
لا يزوجه ونقله عن جزم الشيخ ابي محمد وبه افتيت تبعا لابن الصلاح وصحح به
جماعة منهم الفوراني والغزالي واستشهد له بانه لا يلي تزويج الاطفال قال
الصيدلاني وغيره وقد نص الشافعي على كل من المقالتين وليس باختلاف نص بل
نصه على انه يزوجه محمول على وصي فوض اليه التزويج واقراره بالنكاح اذا اذن
له فيه وليه باطل لانه لا يستقل بانشائه ويفارق صحة اقرار المراة بانه اقراره
يفوت ماله واقرارها يحصله وللمفلس النكاح لصحة عبارته وذمته ومؤنته من
كسبه لا مما في يده لتعلق حق الغرما به فان لم يكن له كسب ففي ذمته الى فك الحجر
فصل لا ينكح عبد ولو مكاتب وان كوتب او بعضه الا باذن معين كان
عين له سيده امراة او قبيلة او مطلق عن ذلك لخبر ايما مملوك تزوج بغير اذن
مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى ابو داود فنكاحه
باطل لكنه ضعفه امام احمد فيصح لعموم الخبر ولان عبارته صحيحة وانما المنع
لرعاية السيد حتى لو اذنت المراة لعبدها في النكاح فنكح صح وان لم تكن لها عبارة
في النكاح ويعتبر الاذن من مالكه ولو انثى فنكح العبد بالاذن المطلق حرة
او امة ولو من بلدة غير بلده اي العبد لكن له منعه من الخروج اليها فان
عين له امراة او بلدها او قبيلة لم يعدل عنها الى غيرها وان ساوتها في المهر او نقصت عنها
فيه اعتبارا بالاذن فان عدل لم يصح النكاح او عين مهرا فزاد عليه او زاد على

مهر

مهر المثل عند الاطلاق عن تعيين المهر تعلقت الزيادة بذمته مطالب بها اذا عتق
ويفارق عدم صحة ضمانه بغير اذن سيده بان المال هنا تابع مع وجود الاذن في سببه
بخلافه ثم قال الامام ولو صرح له بان لا ينكح بازيد مما عينه فالراي عدم صحة النكاح
كما في السفيه او نقص عما عينه له سيده او عن مهر المثل عند الاطلاق جاز والتصريح
بقوله ولو كفارا او غيرها من زيادة الزيادة عند الاطلاق والنقص من زيادته ولو نكح بالمسمى
اي بالمعين من مهرها وبه صح النكاح به بخلاف نظيره في السفيه كما مر ورجوع السيد
في الاذن من غير علم العبد كرجوع الموكل عن الوكالة من غير علم الوكيل فلا يصح النكاح فلو نكح
نكاحا صحيحا او طلق او انفسخ النكاح لم ينكح ثانيا الا باذن جديد لان الاذن لم يتناول غير
الاول بخلاف ما لو نكح فاسدا لان الاذن لا يتناول الفاسد فصل السيد
لا يجبر عبده ولو صغيرا على النكاح لانه يلزم ذمته عهدة المهر وغيره ولان العبد
يملك رفعه بالطلاق ويفارق الامة بانه لا يملك منفعة بضعه والامة يملك منفعة
بضعها فيورد العقد على ما يملكه وبانه ينتفع بنكاحها باكتساب المهر والنفقة بخلافه
في العبد ويفارق العبد الصغير الابن الصغير بان ولاية الاب التي يزوج بها ابنه
الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها
بعد بلوغه مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة ولا تلزمه اجابة العبد اليه اي الى
نكاحه ولو مكاتبا اي مبعضا كما ذكره الاصل لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده
وينقص القيمة ويستحب ان لا يزوج عبده بامته الا بمهر كذا وقع في الروضة تبعا لنسخة
من الرافعي والصواب كما قاله الاسنوي وغيره عدم الاستحباب كما هو في بعض نسخ الرافعي
فرع ويجبر السيد الامة باي صفة كانت لا مكاتبة ومبعضة على النكاح لما مر
قبل الفرع بخلاف المكاتبة والمبعضة لانها في حقه كالاجنبية وتقدم في اواخر
الطرف السابع ما يفيد ذلك ولا يلزمه اجابتها اليه اذا طلبته ولو كانت محرمة عليه
بنسب او رضاع او غيرهما او مكاتبة او مبعضة لما مر قبل الفرع وللمكاتبة لا للسيده
تزويج امته اذا اذن له فيه سيده بخلاف ما اذا لم يأذن فيه كما في تبرعه اما السيد
فلا يزوجها كما لا يزوج عبده لانه معه كالاجنبي وللسيد وطي امة مأذونه في التجارة
غير المديون ولو بغير اذنه لانها ملكه ولا مانع وله تزويجها وبيعها ولو لم يعزله ولا ينظر
الى احتمال ان يحدث دين ولا يفي ما بيده به وكبيعها هبتها كما صرح بها الاصل
وعتقها ووقفها وسائر التصرفات فلو كان المأذون مدينا واراد سيده شيا من
ذلك اشترط اذن العبد المأذون والغرما فلو زوجها بغير اذنهما او بغير اذن احدهما
لم يصح اي لتضررهما به اما العبد فلان التزويج ينقص قيمتها وباقي الديون يتعلق بذمته
واما الغرما فلانهم لم يرضوا بتأخر حقوقهم وتعلقها بذمته بعد ان تعتق فلو وطي
الامة بغير اذن الغرما لزمه المهر لانه مما يتعلق به حقهم بخلاف وطي المرهونة
ولا يشكل عليه ما تقرر في معاملة العبيد من ان دين الغرما لا يتعلق بمهر
وطي الشبهة لان ذاك في الامة المأذونة وهذا في امتها والولد حر ان احبلها

Copyright King Saud University